

ر/ر

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع-2017. 59011/59008 عدد القضية

تاريخ القرار: 2018/03/07

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلبي التعقيب المقدمين الأول من قبل الوكيل العام
بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2017/02/22 والثاني صحبة بطاقة خلاص
المعاليم القانونية بتاريخ 2017/02/22 من قبل الأستاذ ع. ك. في حق منوبه
المتهم: ع. د.

ضدّ :

(1) الحق العام.

(2) المتهم ع. د.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 12822 الصادر عن محكمة الاستئناف
بـ بتاريخ 15 فيفري 2017 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا
وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص التوارد كمنقضه فيما قضى به
بخصوص جريمة تعمد نشر أخبار زائفة من شأنها النيل من صفو النظام العام
والقضاء مجددا في شأنها ببطلان إجراءات التتبع وإقراره فيما زاد على ذلك من
حيث مبدأ الإدانة مع تعديل نصه وذلك باعتبار جرمي نسبة أمور غير قانونية
لموظف عمومي متعلقة بوظيفة دون الإدلاء بما يثبت ذلك وجريمة الإساءة إلى
الغير عبر الشبكات العمومية للاتصالات متواردتين وسجنه من أجل الأولى
باعتبارها الأشد عقابا مدة أربعة أشهر (04).

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة إجراءات القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلباً التعقيب صيغهما وشروطهما القانونية واتجه قبولهما من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالاطلاع على القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها والأبحاث المجراة فيها من قبل الفرقة الأولى للإدارة الفرعية لمكافحة الإجرام حسب محضرهم عدد 16.03.481 المؤرخ في 2016/10/31 أن المدعو ع. ع. علي تقدم بشكاية مفادها أن المشتكى به ع. د. تعد نشر تدوينات على صفحته الخاصة على موقع التواصل الاجتماعي "فايسبوك" والحاملة لاسم "د. ع. " سعى من خلالها إلى بثّ الفتنة بين الأمنيين وتعكير صفو النظام العام والمس من هيبة المؤسسة الأمنية ومنتسبها وزعزعة الأمن الوطني كما اتهمه في تدوينته التي نشرها بتاريخ 2016/10/25 بدعم نفوذ الأمنيين المشتبه في تعاونهم مع الإرهاب من خلال ترسيم المسؤول أ. وتعيينه ملحقاً بإحدى سفارات بالخارج كما نشر تدوينة له بتاريخ 2016/10/29 اتهمه فيها بسعيه لتدمير وحدة الأبحاث في جرائم الإرهاب هذا إلى جانب نشره أخبار زائفة حول شخصه وعدد من الموظفين العموميين دون أي دليل طالبا تتبعه عدليا.

وحيث بسماع المظنون فيه من قبل باحث البداية اعترف بأن التدوينات موضوع التشكي تابعة له وقد تولى تنزيلها على حسابه الخاص على شبكة التواصل الاجتماعي وله ما يؤيد ذلك نافيا أن يكون سعى إلى بثّ الفتنة وتعكير صفو النظام العام وأن الشاكي استعمل صفته للإيهام بكون المستهدف هو سلك الأمن والحال أن ما صرح به كان موجهاً إلى شخص الشاكي وليس إلى أي هيكل

وإن ما قام بنشره هو مجرد تعبير عن رأيه بوصفه ناشطا في المجتمع المدني ورئيس المنظمة التونسية للأمن والمواطن وأضاف أن جميع المواضيع المذكورة تم تداولها إعلاميا وهي معلومة لدى عدة جهات.

وحيث بعد استكمال الأبحاث تمت إحالة المتهم على المجلس الجناحي بتونس لمقاضاته من أجل نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي متعلقة بوظيفته دون الإدلاء بما يثبت ذلك والإساءة للغير عبر الشبكات العمومية للاتصالات وتعتمد نشر أخبار زائفة من شأنها النيل من صفو النظام العام طبق الفصول 128 م ج و 86 م الاتصالات والفصلين 50 و 54 من المرسوم عدد 115 المؤرخ في 2011/11/02 وذلك في أمد غير مسقط لحق التتبع.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية حكما عدد 23851 بتاريخ 2016/11/23 يقضي ابتدائيا حضوريا باعتبار جرائم الإحالة مندمجة على معنى الفصل 55 م ج وسجن المتهم مدة عام واحد (01) من أجل نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي متعلقة بوظيفة دون الإدلاء بما يفيد صحة ذلك بوصفها الجريمة الأشد عقابا وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية والمتهم وأصدرت محكمة الاستئناف بقرارها المضمن نصه بالطالع.

وحيث تعقب الوكيل العام هذا القرار ملاحظا ضمن مستندات تعقيبه أنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة الموضوع فإن شرط التشكي لإثارة التتبع يتعلق بجريمتي التلب والشتم ولا يمتد لجريمة نشر أخبار زائفة من شأنها النيل من صفو النظام العام وذلك حسب الفصل 69 من الرسوم عدد 115 لسنة 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر الذي لا يمكن التوسع في تطبيقه استنادا لمبدأ التأويل الضيق للقانون الجزائي وبالتالي فإن محكمة الموضوع عندما اعتبرت إثارة التتبع بخصوص جريمة نشر أخبار زائفة من شأنها تعكير النظام العام تتوقف على شكاية من المتضرر تكون قد أساءت تطبيق القانون وطلب النقض مع الإحالة.

وحيث تعقب المتهم هذا القرار بواسطة نائبه الذي نعى عليه:

1/ خرق الفصل 166 م ا ج:

بمقولة أن لائحة القرار المطعون فيه تحمل إمضاء وحيد دون إمضاء بقية أعضاء الهيئة الحاكمة وأضحت بالتالي نسخة القرار المطعون فيه مخالفة للفصل 166 م ا ج.

2/ سوء تطبيق الفصل 55 م ج :

بمقولة أن أقصى العقوبة المنصوص عليها بالفصلين 128 م ج و 86 من مجلة الاتصالات هي العقوبة المنصوص عليها بالفصل 86 من مجلة الاتصالات وذلك خلافا لما ذهبت إليه محكمة الموضوع.

3/ خرق الفصل 80 من مجلة الاتصالات:

بمقولة أن الباحث لم يتول إحالة محضر الأبحاث على الوزير المكلف بالاتصالات تطبيقا للفصل 80 من مجلة الاتصالات بخصوص جريمة الإساءة إلى الغير عبر الشبكات العمومية للاتصالات.

4/ خرق الفصلين 86 من مجلة الاتصالات و 532 م ا ع:

بمقولة أن عبارة "الشبكات العمومية للاتصالات" الواردة بمجلة الاتصالات الصادرة في 2001/01/15 وانطلاقا من الفصل 532 م ا ع في تأويل النص بحسب مراد واضع النص ليس المقصود منها شبكات التواصل الاجتماعي المعروفة اليوم بـ"الفايسبوك" التي ظهرت يوم 2004/02/04 أي بعد تاريخ صدور مجلة الاتصالات.

5/ خرق القانون عدد 10 المؤرخ في 2017/03/07 المتعلق بالإبلاغ

عن الفساد وحماية المبلغين:

إن هذا القانون ولئن صدر بعد صدور القرار المطعون فيه إلا أنه جاء لجملة من النصوص التي ترمي على محاربة الفساد من ذلك القانون عدد 16 لسنة 2008 والمرسوم عدد 7 لسنة 2011 والمرسوم عدد 13 لسنة 2011 والمرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 والمنشور عدد 52 المؤرخ في 2012/09/07.

وبالتالي فإن ما أتاه منوبه هو في الحقيقة تبليغ عن فساد اعتقد أن الشاكي قد تورط فيه وأن الفصل 39 من قانون 2017/03/07 يمكن منوبه من الحماية المنصوص عليها بالفصل 19 من نفس القانون وأن محكمة التعقيب هي هيئة قضائية وهيكل عمومي على معنى الفصل 2 من هذا القانون الذي ينص في فصله 3 أنه يتعين على الهيكل العمومية اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية لحسن تنفيذ هذا القانون علما وأن منوبه تقدم بمطلب في الحماية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وأن في الإبقاء على القرار المطعون فيه هضم لحق منوبه في الحماية وطلب تبعا لذلك النقض والإحالة مع الإعفاء.

المحكمة

بخصوص تعقيب الوكيل العام:

حيث تسلط تعقيب الوكيل العام على جريمة نشر أخبار زائفة من شأنها النيل من صفو النظام العام التي قضت بشأنها محكمة الدرجة الثانية ببطلان إجراءات التتبع.

وحيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه الأسانيد التي انبنى عليها يتبين أن محكمة الموضوع قد اعتبرت أن إثارة الدعوى العمومية في جريمة نشر أخبار زائفة من شأنها النيل من صفو النظام العام لا تكون رأسا من النيابة العمومية كيفما نص على ذلك الفصل 20 م 1 ج وإنما تكون بمقتضى شكاية مباشرة من المتضرر تتعهد بها المحكمة المختصة بشأنها في ذلك شأن جريمتي التلب والشتم. وذلك استنادا للفصل 69 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/11/02 المتعلق بجريمة الصحافة والطباعة والنشر.

وحيث نص الفصل 69 المذكور على "تتم إثارة التتبعات في الجرح المرتكبة بواسطة الصحافة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الإعلام طبقا للأحكام التالية:

أولاً: في صورة التلب المنصوص عليه بالفصل 55 من هذا المرسوم وفي صورة الشتم المنصوص عليه بالفصل 57 من هذا المرسوم لا يتم التتبع إلا بشكابة من الشخص الموجه إليه التلب أو ...".

وحيث أن ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد بخصوص اشتراطها لإثارة التتبع في جريمة نشر أخبار زائفة من شأنها النيل من صفو النظام العام وجود شكاية من المتضرر تتعهد بمقتضاها المحكمة مباشرة في غير طريقه ضرورة أن الفصل 69 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 لم ينص صراحة على الفصل 54 منه المتعلق بهذه الجريمة وإنما خص جريمتي التلب، والشتم فقط وعلى سبيل الحصر بإجراءات استثنائية لإثارة ممارسة التتبع.

وحيث أن جريمة الفصل 54 من المرسوم المذكور المحال من أجلها المتهم في قضية الحال، ولئن كانت من قبيل الجرائم المتعلقة بالصحافة إلا أن المشرع لم يخضعها لنفس الإجراءات المتبعة في إثارة الدعوى العمومية في جريمتي التلب والشتم وإلا لكان نص على ذلك صراحة وبالتالي فإن القول بخلاف ذلك من قبل محكمة الموضوع فيه خرق للقانون ومخالفة لإرادة المشرع. وحيث أن ما اعتمده محكمة الدرجة الثانية من قياس في باب الإجراءات والتوسع في قراءة وتأويل نص إجرائي في المادة الجزائية ليس في طريقه ومجانب للصواب ضرورة أن النص القانوني المنطبق كان واضحاً ولا يحتاج إلى تأويل فضلاً على أن التأويل في المادة الجزائية يكون ضيقاً.

وحيث طالما جاء القرار المطعون فيه مخالفاً للقانون بخصوص جريمة نشر أخبار زائفة من شأنها النيل من صفو النظام العام فإنه يتعين نقضه مع الإحالة.

بخصوص تعقيب المتهم:

عن المطعن المتعلق بالفصل 166 م ا ج:

حيث أن ما تمسك به نائب المتهم المعقب من أن نسخة القرار المطعون فيه غير قانونية ومخالفة للفصل 166 م ا ج لأنها لا تحمل إلا إمضاء وحيداً في غير طريقه ومجانب للصواب ضرورة أن نسخة القرار المضافة لملف القضية

هي نسخة إدارية لا تتطلب بالتالي أن تكون حاملة لجميع إمضاءات الهيئة الحاكمة واتجه تبعا لذلك تجاوز هذا الدفع.

عن المظن المتعلق بمخالفة قانون الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين:

حيث خلافا لما تمسك به نائب المتهم فإن ما صدر عن منوبه من أفعال لا يمكن اعتباره من قبيل التبليغ عن الفساد المنظم صلب القانون عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/03/07 وتمتيعه بالتالي بالحماية المخولة للمبلغين عن الفساد ضرورة أن هذا القانون فضلا عن صدوره بعد صدور القرار المطعون فيه فإنه لا ينطبق على قضية الحال للسببين التاليين:

أولاً: أن المبلغين المراد حمايتهم بموجب القانون المشار إليه أعلاه هم الذين يقومون بإبلاغ السلطات المختصة بمعلومات تمثل قرائن جدية أو تبعث على الاعتقاد جديا بوجود أعمال فساد قصد الكشف عن مرتكبها وذلك وفق شروط وإجراءات معينة في حين أن ما أتاه المتهم من نشر لتدوينات في صفحته عبر شبكة التواصل الاجتماعي تتعلق بالشاكي وتخاذه في التعاطي مع الملفات الأمنية واتهامه بالسعي إلى تدمير الوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب وما لقيه ذلك من إعجاب من عدد ممن اطلعوا عليها لا يمكن اعتباره من قبيل التبليغ عن الفساد.

ثانياً: أن المقصود بالحماية المراد توفيرها للمبلغين عن الفساد تتمثل في حمايتهم من العقوبات المقنعة على غرار العزل والإعفاء من العمل ورفض الترقية أو فرض نقلة تعسفية ... وليس المقصود منها حمايتهم من التبعات القضائية إذا كان هناك موجبا لذلك.

وحيث يتعين تبعا لذلك تجاوز هذا الدفع.

عن المطعن المتعلق بخرق الفصلين 86 من مجلة الاتصالات و532 م ا

ع:

حيث نص الفصل 1 من مجلة الاتصالات على أن هذه المجلة تهدف إلى تنظيم مجال الاتصالات ويشتمل هذا التنظيم إقامة تشغيل شبكات الاتصالات وتوفير خدمات الاتصالات...

كما تضمنت الأعمال التحضيرية لمداولة مجلس النواب أن المقصود بشبكة الاتصالات هي مجموع التجهيزات والأنظمة التي تؤمن الاتصالات. وحيث أن ما تمسك به نائب المتهم من أن شبكة التواصل الاجتماعي المعروفة بـ ، لم تبرز للوجود إلا سنة 2004 أي بعد صدور مجلة الاتصالات وبالتالي فهي غير خاضعة لأحكامها في غير طريقه ومجانبا للصواب ضرورة ان شبكة التواصل الاجتماعي " " ولئن كانت آلية تواصل مستحدثة شأنها في ذلك شأن غيرها من آليات التواصل أو .. فإن التواصل عبرها لا يكون إلا من خلال الشبكة العمومية للاتصالات وعبر تجهيزاتها وأنظمتها، وبالتالي فإن الجرائم التي ترتكب بواسطتها تكون خاضعة لأحكام مجلة الاتصالات واتجه على هذا الأساس رد المطعن.

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 80 من مجلة الاتصالات:

حيث ولئن نص المشرع بالفصل 20 م ا ج على أن إثارة ممارسة الدعوى العمومية هي من مشمولات النيابة العمومية فإنه أقر استثناء لهذا المبدأ وذلك صلب الفصل 2 من م ا ج الذي نص على أن إثارة الدعوى العمومية وممارستها من خصائص الحكام والموظفين الذين أناطها القانون بعهدتهم. وحيث يستشف من هذا الاستثناء أن إثارة الدعوى العمومية وممارستها في بعض الجرائم ترجع إلى جهات إدارية معنية بالقانون على غرار الجرائم الاقتصادية وجرائم الاتصالات.

وحيث نص الفصل 80 من مجلة الاتصالات في هذا الإطار على أن المحاضر تحال إلى الوزير المكلف بالاتصالات الذي يحيلها إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتبع مع مراعاة أحكام الفصل 89 من هذه المجلة. وحيث أعطى المشرع بموجب هذا الفصل إلى وزير الاتصالات صلاحية إثارة وممارسة الدعوى العمومية للاتصالات وذلك نظرا لخصوصية هذه الجرائم.

وحيث أن ما يؤكد هذا الرأي هو ما أقر المشرع بالفصل 89 من نفس المجلة من أنه يمكن للوزير المكلف بالاتصالات إجراء الصلح في المخالفات المنصوص عليها بالفصل 81 من هذه المجلة والتي تتم معاينتها وفقا لأحكام هذا القانون.

وحيث يتبين من خلال هذه النصوص القانونية أن إحالة محاضر البحث المحررة في جرائم الاتصالات على وزير الاتصالات هو إجراء وجوبي وأساسي باعتبار أنه هو الجهة الإدارية المختصة بإثارة الدعوى العمومية من خلال إحالته للمحاضر التي يرى فيها وجها للتبع إلى وكيل الجمهورية.

وحيث بالرجوع إلى مظروفات ملف القضية يتبين أن إحالة المتهم المعقب والمعقب ضده من أجل جريمة الإساءة للغير عبر شبكات تحمل منه للاتصالات كانت راسا من النيابة العمومية دون أن يتم إحالة محاضر البحث على وزير الاتصالات كيفما أوجب ذلك الفصل 80 من مجلة الاتصالات وهو ما يمثل خرقا لإجراء أساسي من إجراءات التتبع وعلى المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها.

وحيث طالما لم تتعرض محكمة القرار المنتقد إلى هذا الإجراء الأساسي فإن قرارها يكون عرضة للنقض في هذا الخصوص.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطالبي التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2018/03/07 عن الدائرة

برئاسة السيد وعضوية المستشارين السنيين

وبحضور المدعي العام السيد م و

وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه